République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن
الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي

الإدارة المركزيّ للتصرّف في الأخطار المهنيّة
إدارة الوقاية من الأخطار المهنيّة

تونس في 25 أفريل 2003

# مذكّـــرة عمـــل

## عـــدد 0022 / 2003

**الموضـــوع :** حول أساليب الإنتفاع بالتّخفيض في نسبة الإشتراكات بنظام التّعويض عن الأضرار النّاتجة عن حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة والنّظر في مطالب القروض المعدّة لتمويل مشاريع الصحّة والسّلامة المهنيّة.

**المراجـــع :**
- قانون عدد 28 لسنة 1994 مؤرّخ في 21 فيفري 1994 المتعلّق بالتّعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة.
- أمر عدد 538 لسنة 1995 مؤرّخ في أوّل أفريل 1995 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1010 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بضبط نسب الإشتراكات في نظام التّعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة.
- أمر عدد 1050 لسنة 1996 مؤرّخ في 3 جوان 1996 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 583 لسنة 2002 المؤرّخ في 12 مارس 2002 والمتعلّق بتمويل مشاريع الصّحة والسّلامة المهنيّة من قبل الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي.
- منشور السيّد وزير الشّؤون الإجتماعيّة عدد 1236 بتاريخ 5 جوان 1996.
- مذكّرة العمل عدد 46 لسنة 1996 المؤرّخة في 10 جوان 1996،

**المصاحيب :**
- مطلب للإنتفاع بالتّخفيض في نسبة الإشتراكات بعنوان نظام حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة.
- مطلب للإنتفاع بقرض ومنحة إستثمار لتمويل مشروع يهدف إلى تحسين ظروف الصحّة والسّلامة المهنيّة.

حرصا من الإدارة العامّة للصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي لتحيين الإجراءات المتعلّقة بالحوافز الموضوعة على ذمّة الشّركات المنخرطة في مجال الوقاية من الأخطار المهنيّة ، تمّ إدخال تحويرات على ماجاء بمذكّرة العمل عدد 46 لسنة 1996 المؤرّخة في 10 جوان 1996 كالتّالي:

PM 055 BIS

المقر الإجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف : 744.796 71 (216) - تيليكس : 14063
Siège social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - Telex : 14063
Adresse E.MAIL : CNSS.DG@Email.ati.tn

## I - التّخفيض في نسبة الإشتراكات بنظام التّعويض عن الأضرار النّاتجة عن حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة :

### أ - شروط إسناد التّخفيض :

يمكن إسناد التّخفيض في قيمة الإشتراكات بعنوان نظام حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة للمؤسّسات التي تميّزت بمجهوداتها في مجال الوقاية من الأخطار المهنيّة والتي تستجيب للشّروط التّالية :

**1** - أن تكون في حلّ من مساهماتها إزاء الصّندوق الوطني.

**2** - أن تكون قد سدّدت في الآجال القانونيّة مساهمات الثّلاثيّات الأربع السّابقة لتاريخ مطلب الإنتفاع بالتّخفيض في نسبة إشتراكاتها.

**3** - أن تقدّم بيانا عن الإجراءات والتّراتيب التي قامت بها للوقاية من الأخطار المهنيّة بالمؤسّسة والحدّ من تردّد وخطورة حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة وأن تفيد بكلّ الشّهادات أو تقارير الصّيانة والمراقبة للآلات والمعدّات والتّجهيزات الصّادرة عن المكاتب والمؤسّسات المختصّة المرخّص لها.

**4** - أن تبيّن عن طريق الإحصائيّات نقصا ملحوظا في تواتر عدد الحوادث والأمراض المهنيّة أو في خطورتها وذلك خلال الثّلاث سنوات المنقضية.

### ب - شروط إسناد التّخفيض :

توجّه مطالب التّخفيض حسب الأنموذج المصاحب لهذه المذكّرة مرفوقة بكافّة الوثائق والبيانات التي تدلّ على توفّر الشّروط المذكورة أعلاه إلى المكاتب الجهويّة أو المحليّة للصّندوق الوطني.

يقوم المكتب الجهوي أو المحلّي بالتّحرّيات اللاّزمة للتثبّت من توفّر الشّرطين الأوّلين من شروط إسناد التّخفيض. وفي صورة عدم توفّر هذين الشّرطين يقوم المكتب الجهوي أو المحلّي بإعلام المؤجّر المعني بالأمر بعدم إمكانيّة منحه تخفيضا في نسبة إشتراكه في نظام حوادث الشّغل وإرسال كامل الملفّ للإعلام إلى الإدارة المركزيّة للتصرّف في الأخطار المهنيّة (إدارة الوقاية من الأخطار المهنيّة).

وفي صورة توفّر هذين الشّرطين ، يقوم المكتب الجهوي أو المحلّي بتعمير المكان المخصّص له في وثيقة مطلب التّخفيض وإرسال المطلب الأصلي مع الوثائق المصاحبة إلى الإدارة المركزيّة للتصرّف في الأخطار المهنيّة (إدارة الوقاية من الأخطار المهنيّة) ، والإحتفاظ بنظير من كامل ملفّ المطلب.

تتولّى النّظر في هذه المطالب في مرحلة أولى ، لجنة جهويّة بالنّسبة للمكاتب الجهويّة أو محليّة بالنّسبة للمكاتب المحليّة تتركّب من :

- رئيس المكتب الجهوي أو المحلّي للصّندوق الوطني : رئيس اللّجنة
- ممثّل عن قسم التفقّديّة الجهويّة للشّغل المختصّ ترابيّا : عضو
- ممثّل عن قسم التفقّديّة الجهويّة لطبّ الشّغل والسّلامة المهنيّة المختصّ ترابيّا : عضو.

تقوم اللّجان الجهويّة بدراسة الملفّات وتجميع كلّ المعلومات الضّروريّة وتبدي رأيها في توفّر الشّروط المطلوبة ونسبة التّخفيض المقترحة.

يحال محضر إجتماع اللّجنة الجهويّة مضمّنا بمقترحاتها إلى الإدارة المركزيّة للتصرّف في الأخطار المهنيّة (إدارة الوقاية من الأخطار المهنيّة) التي تتولّى تجميع المطالب ودراستها وإعداد تقرير معلّل للغرض وذلك قبل إحالتها إلى اللّجنة المركزيّة التي يرأسها الرّئيس المدير العام للصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي أو من يمثّله وتتكوّن من أعضاء على النّحو التّالي :

- ممثّل عن الإدارة العامّة للضّمان الإجتماعي
- ممثّل عن الإدارة العامّة لتفقّديّة الشّغل والمصالحة
- ممثّل عن إدارة تفقّد طبّ الشّغل والسّلامة المهنيّة.

*** عن الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي :**

- المدير المركزي للتصرّف في الأخطار المهنيّة
- مدير الوقاية من الأخطار المهنيّة
- مدير المراقبة الطبيّة.

وتجدر الإشارة أنّ نسبة التّخفيض في الإشتراكات تضبط حسب المجهود المبذول من طرف المؤسّسة في ميدان الوقاية من جهة ومستوى مؤشّرات التّواتر والخطورة المسجّلة بها مقارنة بمؤشّرات القطاع المنتمية إليه وذلك على النّحو التّالي :

- صنف أ : تخفيض بـ 10٪
- صنف ب : تخفيض بـ 15٪
- صنف ج : تخفيض بـ 20٪
- صنف د : تخفيض بـ 25٪.

يطبق التّخفيض بداية من الثّلاثيّة الموالية للثّلاثيّة التي قرّرت خلالها اللّجنة المركزيّة التّخفيض من نسبة المساهمات لمدّة سنة قابلة للمراجعة والتّجديد. وتتولّى الإدارة المركزيّة للتصرّف في الأخطار المهنيّة (إدارة الوقاية من الأخطار المهنيّة) :

- كتابة اللّجنة المركزيّة
- إعلام المكتب الجهوي أو المحلّي بقرارات اللّجنة المركزيّة
- إعلام الإدارة المركزيّة للمصالح الفنيّة (إدارة الإستخلاص والمراقبة) بقرارات اللّجنة المركزيّة التي تتابع تطبيق هذه القرارات.
- إعلام الإدارة المركزيّة للإعلاميّة والتّنظيم والجودة بهذه القرارات التي تتابع تطبيقها.
- إعلام المؤسّسات بقرارات اللّجنة المركزيّة.

**ج - إيقاف أو حذف الإنتفاع بالتّخفيض :**

يمكن للصّندوق الوطني إيقاف العمل بالتّخفيض أو إلغاؤه وذلك عند إخلال المؤسّسة بأحد شروط إسناد التّخفيض المذكورة أعلاه بالفقرة الأولى (أ).

ويتمّ إعلام صاحب العمل في كلتي الحالتين حسب نفس الأساليب المذكورة سلفا والمتعلّقة بالإنتفاع بالتّخفيض.

ويسري مفعول إلغاء الإنتفاع بالتّخفيض إبتداءا من الثّلاثيّة التي لم تقم فيها المؤسّسة بخلاص المساهمات والمستحقّات الرّاجعة للصّندوق أو عدم إحترامها لآجال القانونيّة في خلاص الإشتراكات ويقوم في هذه الحالة المكتب الجهوي أو المحلّي بإعلام الإدارة المركزيّة للمصالح الفنيّة المشتركة (إدارة الإستخلاص والمراقبة) وكذلك صاحب العمل والإدارة المركزيّة للتصرّف في الأخطار المهنيّة (إدارة الوقاية من الأخطار المهنيّة).

ويتمّ إيقاف العمل بالتّخفيض إبتداء من الثّلاثيّة التي تمّت فيها معاينة إرتفاع ملحوظ في عدد حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة أو في خطورتها أو في حالة عدم إحترام صاحب العمل الإجراءات والتّراتيب الوقائيّة وذلك على ضوء تقرير معلّل إمّا من طرف مصالح الوقاية بالصّندوق الوطني أو المصالح الأخرى التّابعة لوزارة الشّؤون الإجتماعيّة والتّضامن (قسم التّفقّديّة الجهويّة للشّغل والمصالحة أو قسم التفقّديّة الجهويّة لطبّ الشّغل والسّلامة المهنيّة).

وفي هذه الحالة تبدي اللّجنة الجهويّة رأيها فيما يخصّ إيقاف العمل بالتّخفيض. ويتمّ إحالة الملفّ إلى الإدارة المركزيّة للتصرّف في الأخطار المهنيّة (إدارة الوقاية من الأخطار المهنيّة) التي تحيله إلى اللّجنة المركزيّة للبتّ فيه.

## II- إسناد القروض ومنح الإستثمار قصد تمويل مشاريع الصحّة والسّلامة المهنيّة :

### أ - مجال التّطبيق :

يمكن للصّندوق الوطني أن يسند للمؤسّسات قروضا ومنح إستثمار قصد تمويل مشاريع تهدف إلى تحسين ظروف الصحّة والسّلامة المهنيّة للعاملين وخصوصا فيما يتعلّق بالمجالات التّالية :

- تهيئة مواقع العمل
- توفير وسائل الحماية الفرديّة والجماعيّة الملائمة
- تركيز معدّات الحماية حسب المعايير اللاّزمة في مجال الصحّة والسّلامة المهنيّة.

- إقتناء معدّات طبيّة للنّهوض بالصحّة المهنيّة للعامل في مواقع العمل.
- تهيئة مصالح طبّ الشّغل سواء كانت خاصّة أو بين المؤسّسات.
- تنفيذ الإجراءات اللاّزمة لتدارك الإخلالات والنّقائص في مستلزمات حفظ الصحّة وسلامة العمّال التي تمّت معاينتها من قبل الهياكل المعنيّة بالوقاية من الأخطار المهنيّة.

**ب - شروط الإنتفاع :**

للتمتّع بالقروض ومنح الإستثمار المشار إليهما ، يتعيّن توفّر الشّروط التّالية :

- إنخراط المؤسّسات أو مجموعات المؤسّسات منذ ثلاث سنوات على الأقلّ بالصّندوق الوطني.
- أن تكون المؤسّسات المشار إليها في حلّ من جميع الإلتزامات إزاء الصّندوق الوطني فيما يخصّ خلاص الإشتراكات واسترجاع القروض الإجتماعيّة المسندة لأعوانها.
- أن يخصّص القرض والمنحة لغرض تمويل الإستثمار في مجال الوقاية من الأخطار المهنيّة دون غيره.

**ج - طرق وأساليب إسناد القروض والمنح :**

يوجّه مطلب القرض والمنحة بعد عرضه مسبّقا على رأي اللّجنة الإستشاريّة للمؤسّسة مدعّما بدراسة فنيّة وماليّة للمشروع المزمع إنجازه لدى المكتب الجهوي أو المحلّي للصّندوق الوطني المختصّ ترابيّا.

يقوم المكتب الجهوي أو المحلّي بالتحرّيات اللاّزمة للتثبّت من توفّر الشّرطين الأوّلين من شروط الإنتفاع بهذه القروض ومنح الإستثمار.

وفي صورة عدم توفّر هذه الشّرطين ، يقوم المكتب الجهوي أو المحلّي بإعلام المؤجّر المعنيّ بالأمر بعدم إمكانيّة الإنتفاع بهذه القروض ومنح الإستثمار وإعلام الإدارة المركزيّة للتصرّف في الأخطار المهنيّة بذلك. وفي صورة توفّر هذين الشّرطين ، يتولّى المكتب الجهوي أو المحلّي إحالة الملفّ إلى الإدارة المركزيّة للشّؤون الماليّة والمحاسبة (إدارة القروض) التي تقوم بمتابعته وتتثبّت من أن المؤسّسة المعنيّة بالأمر باستطاعتها تقديم أي نوع من الضّمانات المشار إليها بالفقرة الموالية.

وبعد التثبّت من إمكانيّة تقديم الضّمان ، تقوم إدارة القروض بإحالة المطلب مع كامل الوثائق المصاحبة إلى الإدارة المركزيّة للتصرّف في الأخطار المهنيّة (إدارة الوقاية من الأخطار المهنيّة) لدراسة وإبداء الرّأي فيه عبر معاينة أماكن العمل وإعداد تقرير معلّل للغرض وذلك قبل إحالته إلى اللّجنة المركزيّة التي يرأسها الرّئيس المدير العام للصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي أو من يمثّله وتتكوّن من أعضاء على النّحو التّالي :

*** عن وزارة الشّؤون الإجتماعيّة والتّضامن :**

- ممثّل عن الإدارة العامّة للضّمان الإجتماعي
- ممثّل عن الإدارة العامّة لتفقّديّة الشّغل والمصالحة
- ممثّل عن إدارة تفقّد طبّ الشّغل والسّلامة المهنيّة
- ممثّل عن معهد الصحّة والسّلامة المهنيّة.

*** عن الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي :**

- المدير المركزي للتصرّف في الأخطار المهنيّة
- مدير الوقاية من الأخطار المهنيّة
- مدير القروض
- مدير المراقبة الطبيّة
- رئيس المكتب الجهوي أو المحلّي المعنيّ بالأمر.

**د - مبلغ المنحة والقرض ، مدّة التّسديد ونسبة الفائض :**

- يسند الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للمنتفعين بالقروض المخصّصة لتمويل المشاريع المشار إليها آنفا منحة إستثمار حدّدت بـ 20٪ من كلفة المشروع الذي تمّت الموافقة عليه من قبل اللّجنة المركزيّة المذكورة أعلاه وتؤخذ هذه المنحة بعين الإعتبار في إحتساب التّمويل الذّاتي المستوجب المقدّر بـ 30٪ من الكلفة الجمليّة للمشروع.
- حدّد المبلغ الأقصى للقرض المشار إليه بـ 70٪ من الكلفة الجمليّة للمشروع المزمع إنجازه على ألاّ يتعدّى مبلغ 300 ألف دينار.
- يوظّف على القروض والمنح المسندة فائضا سنويّا بنسبة ستّة بالمائة وتسترجع هذه القروض في أجل أقصاه عشر سنوات مع منح مدّة إمهال في التّسديد لفترة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ صرف القسط الأوّل من مبلغ القرض.
- يتمّ صرف القروض والمنح لفائدة المزوّدين أو المؤسّسات المكلّفة بإنجاز المشروع أو في حالة إنعدامهم إلى المؤسّسة المنتفعة.
- يلتزم المستفيد بالقرض بمنح الصّندوق الوطني رهنا من المرتبة الأولى أو بالتّساوي في هذه المرتبة مع مؤسّسة بنكيّة أخرى.كما يمكن للمؤسّسة المستفيدة أن تقدّم ضمانا بنكيّا أو أي ضمان آخر يمكّن الصّندوق الوطني من إستخلاص كامل مبلغ القرض.

تلغي هذه المذكّرة وتعوّض ما جاء بمذكّرة العمل عدد 46 لسنة 1996 المؤرّخة في 10 جوان 1996.

إدارة الوقاية من الأخطار المهنيّة وإدارة القروض مكلّفتان كلّ فيما يخصّهما بالسّهر على حسن تطبيق التّعليمات الواردة بهذه المذكّرة.

فالرّجاء من كافّة السّادة المسؤولين على المستويين المركزي والجهوي ، الحرص على تطبيق الإجراءات المذكورة بكلّ دقّة وحزم.

**الرّئيس المدير العام**

**الدكتور محمّد رضا كشريد**